

القوانين

قانون عدد 19 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمشروع البحث والأرشاد الفلاحيين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 24 سبتمبر 1990 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح تونس قرضا بمبلغ يعادل سبعة عشر مليون (17.000.000) دولارا أمريكيا لتمويل مشروع البحث والأرشاد الفلاحيين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

قانون عدد 20 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المعهد الدولي للقانون الخاص بالتنمية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق بإنشاء المعهد الدولي للقانون الخاص بالتنمية والموقع عليه من قبل الجمهورية التونسية في 5 فيفري 1988.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

قانون عدد 21 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الأول - تخضع ممارسة مهنة طبيب او طبيب اسنان للشروط التالية :

(1) ان يكون ممارسها من ذوي الجنسية التونسية.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

قانون عدد 17 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون المالي المبرم في 17 جويلية 1990 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون المالي الملحق بهذا القانون والمبرم ببون في 17 جويلية 1990، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بشأن قرض من مؤسسة القرض لاعادة البناء بفرنكفورت/ماين، بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) مارك الماني لمشروع المترو الخفيف بتونس، ومساهمة مالية من المؤسسة المذكورة، بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) مارك الماني لمشروع وتطهير مدن حوض وادي مجردة ا، وكذلك بشأن اعادة برمجة تعهدات مالية سابقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

قانون عدد 18 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية، بشأن مساهمة مالية لمشروع «اجراءات لحماية البيئة لغائدة بحيرة اشكل» (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون المالي الملحق بهذا القانون والمبرم ببون في 17 جويلية 1990، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بشأن مساهمة مالية من مؤسسة القرض لاعادة البناء بفرنكفورت ماين، بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) مارك الماني لمشروع «اجراءات لحماية البيئة لغائدة بحيرة اشكل».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

الباب الثالث

تنظيم عمادة الأطباء وعمادة اطباء الاسنان

الفصل 11 - احدثت عمادة للأطباء وعمادة لأطباء الاسنان تضمان وجوبا على التوالي جميع الأطباء وجميع اطباء الاسنان المؤهلين لممارسة مهنتهم بالبلاد التونسية وذلك مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه.

وتتمثل مهمة كل عمادة في :

(1) السهر على المحافظة على مبادئ الاخلاق والنزاهة والاخلاص اللازمة لممارسة المهنة المعنية وعلى احترام كل اعضائها للواجبات المهنية المنصوص عليها خاصة بمجلة نظام الواجبات.

(2) تولي الدفاع عن شرف المهنة واستقلاليتها.

(3) تمثيل المصالح المعنية لاعضائها والدفاع عنها.

(4) تنظيم مشاريع التقاعد والتعاون لفائدة اعضائها.

(5) المساهمة في تطوير البحث العلمي وتشجيعه بالتعاون مع الهياكل المختصة.

تتولى كل عمادة القيام بمهمتها بواسطة المجلس الوطني والمجالس الجهوية ومجلس التدبير.

القسم الاول - في المجلس الوطني

الفصل 12 - يضع المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة اطباء الاسنان، كل فيما يخصه، جدولا وطنيا في الاخص الذين استوفوا الشروط التي تستوجبها الاحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بممارسة الطب او طب الاسنان والذين وقع قبولهم من طرف المجلس الوطني المعنى للممارسة مهنتهم. يتولى كل مجلس في بداية كل سنة السهر على توزيع الجدول على الادارات والهيئات المعنية بالامر.

لا يمكن ترسيم طبيب او طبيب اسنان بجدول العمادة المعنية ان كان مرسما بجدول عمادة او هيئة مشابهة تابعة لدولة اجنبية.

الفصل 13 - يتركب المجلس الوطني لعمادة الأطباء من ستة عشر عضوا ينتخبهم اعضاء العمادة لمدة اربع سنوات ويتركب المجلس الوطني لعمادة اطباء الاسنان من اثني عشر عضوا ينتخبهم اعضاء العمادة لمدة اربع سنوات.

يجب على اعضاء العمادة المعنية للترشح لعضوية المجلس الوطني بها ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية ومرسمين بالعمادة منذ عشر سنوات على الاقل بالنسبة الى الاطباء وخمس سنوات بالنسبة الى اطباء الاسنان.

الفصل 14 - يكون الانتخاب للمجلس الوطني بالاقتراع السري والمباشر وبالاعلية النسبية للاصوات المصرح بها وفي صورة تعادل الاصوات ينتخب اكثر المترشحين اقدمية في الترتيب بجدول العمادة.

ويتم حسب نفس القواعد تجديد نصف عدد اعضاء كل مجلس وطني كل سنتين.

لا يمكن انتخاب اعضاء كل مجلس وطني لاكثر من مدتين نيابتين متتاليتين.

ويتولى رئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية بعد كل انتخاب وبدون تأخير تبليغ محضر الانتخاب الى كل من وزير الصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

تضبط طرق وسير انتخاب اعضاء كل مجلس وكذلك تنظيمه بمقتضى امر.

الفصل 15 - يمارس كل مجلس وطني الصلاحيات العامة للعمادة المعنية، المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون. وعلاوة على ذلك فهو :

- ينظر في الترسيم بالجدول.

- يدرس المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاته او التي يعرضها عليه وزير الصحة العمومية.

- يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بطرق ممارسة المهنة.

- يضبط النظام الداخلي للعمادة.

- يضبط مقدار الاشتراك الذي يجب ان يسدده كل عضو بالعمادة الى المجلس الجهوي المعنى ويحدد كل سنة القسط الذي يجب ان يسدده المجلس الجهوي من هذا الاشتراك الى المجلس الوطني، ودفع الاشتراك اجباري والا فانه يستوجب تسليط عقوبات تأديبية واتخاذ التدابير المنصوص عليها بمجلة نظام الواجبات.

(2) ان يكون متحصلا على شهادة دكتور في الطب او دكتور في طب الاسنان او على شهادة معترف بمعادلتها لاحداها.

(3) ان يكون مرسما بجدول عمادة الاطباء او اطباء الاسنان.

على انه يمكن استثناء لاحكام هذا الفصل منح ترخيص لممارسة الطب او طب الاسنان وذلك في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون.

الفصل 2 - يمكن لوزير الصحة العمومية منح الاطباء او اطباء الاسنان من ذوي الجنسية الاجنبية رخصا لممارسة الطب او طب الاسنان بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها وذلك بعد اخذ رأي المجلس الوطني للعمادة المعنية.

الفصل 3 - يمكن منح رخص ممارسة الطب او طب الاسنان :

أ - من قبل وزير الصحة العمومية، لفائدة المترشحين الداخليين او القيمين في الطب او طب الاسنان المدعويين الى الممارسة بالمؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة للدولة.

ب - من قبل المجلس الجهوي للعمادة المعنية لفائدة المترشحين الداخليين او القيمين في الطب او طب الاسنان المدعويين الى القيام بتعويضات بالعيادات والمنشآت الصحية الخاصة.

تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية، بعد اخذ رأي المجلس الوطني للعمادة المعنية، شروط وصيغ منح هذه الرخص واجراء هذه التعويضات.

الفصل 4 - تحجر على نفس الشخص ممارسة الطب وطب الاسنان في آن واحد او ممارسة الطب او طب الاسنان من جهة والصيدلة من جهة اخرى.

لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة طبيب او طبيب اسنان وممارسة نشاط ذي صبغة تجارية باستثناء نشاط وكيل او مدير او رئيس مدير عام باحدى المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 5 - تحجر ممارسة الطب او طب الاسنان تحت اسم مستعار.

الباب الثاني

في الممارسة غير الشرعية للطب او طب الاسنان

الفصل 6 - يعتبر ممارسا للطب او طب الاسنان بصورة غير شرعية :

(1) كل شخص لا يستجيب لكل الشروط المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 من هذا القانون ويقوم عادة وباية صورة كانت بتشخيص او معالجة امراض او علاج جراحية سواء كانت وراثية او مكتسبة، حقيقية او محتملة، وذلك باعمال شخصية او استشارات شفوية او كتابية او باية طريقة اخرى.

(2) كل طبيب او طبيب اسنان له الصفة القانونية ويخرج عن نطاق المشمولات التي يخولها له القانون، وذلك خاصة، باعانة الاشخاص المشار اليهم بالفقرة السابقة بهدف عدم التقيد باحكام هذا القانون.

(3) كل طبيب او طبيب اسنان يباشر مهنته اثناء فترات التحجير المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 7 - علاوة على الاجراءات ذات الصبغة التأديبية فان الجرائم المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون يقع تتبعها امام المحاكم الجزائية المختصة ويقع البحث عنها ومعاينتها من قبل مأموري الضابطة العدلية وكذلك الاعوان المحلفين قانونا التابعين لمصالح التفتيش بوزارة الصحة العمومية الذين يحررون محاضر في ذلك وفقا لتقتضيات مجلة الاجراءات الجزائية.

يوجه اعوان وزارة الصحة العمومية المشار اليهم اعلاه ومأموري الضابطة العدلية محضرهم بدون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص ترابيا مع تبليغ وزارة الصحة العمومية والمجلس الوطني للعمادة المعنية نسخة منه.

الفصل 8 - يمكن للمجلس الوطني للعمادة المعنية عند كل ممارسة غير شرعية للطب او طب الاسنان، ان يقوم بدعوى لدى المحاكم عن طريق الاستدعاء المباشر، دون ان يكون ذلك مانعا، عند الاقتضاء، من القيام بدعوى مدنية عند كل تتبع من قبل وكيل الجمهورية.

الفصل 9 - تعاقب الممارسة غير الشرعية للطب او طب الاسنان بالسجن من 6 الى 12 شهرا وبخطية من 2000 الى 5000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط وعند العود يكون العقاب بالسجن من 12 الى 18 شهرا وبخطية من 5000 الى 15000 دينار.

ويمكن بالاضافة الى ذلك الحكم بحجز الادوات التي سمحت بالممارسة غير الشرعية.

الفصل 10 - يستوجب انتحال صفة دكتور في الطب او طب الاسنان تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية.

- يقبل الهبات والوصايا.

- يتصرف في أموال العمادة، ويمكن له أن يحدث أو يدعم المشاريع الاجتماعية التي تهم أعضاء العمادة ومستحقيهم.

- يوجه الدعوى للجلسات العامة العادية والاستثنائية للعمادة.

يكون مقر المجلس الوطني لعمادة الأطباء ومقر المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان بتونس العاصمة.

الفصل 16 - يجتمع كل مجلس وطني بدعوة من رئيسه أو كلما طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل ولا يمكن أن يجري مداواته الا بحضور نصف الاعضاء على الأقل.

تكون مداوات المجلس الوطني سرية ولا يمكن لأي شخص من غير أعضائه حضورها. غير انه يمكن أن يحضر الاشغال، بصفة استشارية، ممثل عن وزير الصحة العمومية ومستشار قانوني، وذلك بطلب من رئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية.

الفصل 17 - ينتخب المجلس الوطني للعمادة المعنية رئيسا له من بين أعضائه.

يمثل رئيس المجلس الوطني العمادة في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مؤهل لرفع الدعاوى لدى المحاكم باسم العمادة، ويمكن له تفويض بعض مشمولاته الى عضو من المجلس أو أكثر. كما يمكن له عند الاقتضاء ان يفوض كل مشمولاته الى نفس الاشخاص لمدة زمنية محدودة.

القسم 2 : في المجالس الجهوية

الفصل 18 - تحدث بكل عمادة مجالس جهوية يضبط مشمولاتها وعددها ومرجع نظرها وتركيبها ومراكزها وطرق سير انتخاب أعضائها وعددهم بمقتضى أمر.

لا تمارس المجالس الجهوية صلاحيات تأديبية.

وفي صورة رفع شكوى ضد طبيب أو طبيب أسنان أمام المجلس الجهوي يحيلها هذا الأخير الى المجلس الوطني مشفوعة برأي معلل.

تختص المجالس الجهوية بالنظر في الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة المتعلقة بممارسة المهنة والتي يجب تبليغها الى هذه المجالس من قبل الأطباء أو أطباء الأسنان الراجعين اليها بالنظر ترايبا.

ويجب أن يتم هذا التبليغ في ظرف الشهر الموالي لبرام الاتفاقية أو العقد أو الوثيقة الملحقة.

كل الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة التي تستوجب التبليغ، يجب ابرامها كتابيا.

يعتبر عدم تبليغ الاتفاقية أو العقد أو الوثيقة الملحقة أو عدم تحرير كاتب من قبل الطبيب أو الطبيب الأسنان، خطأ تأديبيا من شأنه أن يستوجب احدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون.

لا يمكن تسليط العقوبات المشار اليها بالفقرة السابقة بخصوص الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة في صورة مرور ستة أشهر على أجل تبليغ الوثائق المذكورة.

يجب وضع الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة التي ينص هذا الفصل على تبليغها على ذمة وزارة الصحة العمومية من قبل المجلس الجهوي المختص للعمادة المعنية.

الفصل 19 - يجب أن تكون قرارات المجلس الجهوي معللة.

الفصل 20 - يتركب كل مجلس جهوي من أعضاء منتخبين من قبل الأطباء أو أطباء الأسنان المرسمين بجدول العمادة والراجعين اليه بالنظر ترايبا وتنطبق أحكام الفصل 14 من هذا القانون على المجالس الجهوية.

يجب على الأطباء أو أطباء الأسنان للترشح لعضوية المجالس الجهوية ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية متمتعين بحقوقهم المدنية وبالغين من العمر ثلاثين سنة على الأقل ومرسمين منذ ثلاث سنوات على الأقل بجدول العمادة.

الفصل 21 - يجتمع أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للعمادة بمقر المجلس الوطني بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل وذلك لتنسيق أنشطتهم.

الباب الرابع

في طريق ممارسة الطب وطب الأسنان

الفصل 22 - الأطباء وأطباء الأسنان المؤهلون لممارسة المهنة مطالبون مهما كانت صيغة ممارستهم ومكانها باحترام القواعد المنصوص عليها بمجلة نظام الواجبات.

تضبط مجلتا نظام الواجبات الطبية ونظام واجبات طب الاسنان بمقتضى أمر.

الفصل 23 - لا يمكن أن يمارس الطبيب أو طبيب الاسنان مهنته الا :

(1) بمؤسسة استشفائية أو صحية عمومية أو خاصة مرخص فيها من قبل وزارة الصحة العمومية وفقا للاحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لهذه المؤسسات.

(2) بعبادة فردية أو جماعية أو في اطار شركة مدنية مهنية، طبقا للفواعد التي ينص عليها التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها مجلة نظام الواجبات.

(3) بمخبر للبيولوجيا الطبية، طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

(4) بإدارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، طبقا للاحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

(5) في اطار الطب الوقائي أو طب الشغل وكل مهمة مراقبة أو تفقد طبي طبقا للاحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 24 - لا يمكن للأطباء الاستظهار باختصاص أو خبرة الا بعد تأهيل يحصلون عليه من المجلس الوطني للعمادة، حسب شروط وطرق تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 25 - ترسل مطالب الترسيم بجدول العمادة الى المجلس الوطني للعمادة المعنية.

ويقرر مجلس العمادة الترسيم بناء على الشهادة المبررة، وذلك اذا توفرت الشروط الضرورية للممارسة والشروط الاخلاقية ويرفض الترسيم فيما خالف ذلك ويجب على كل مترشح أن يقدم كل الوثائق التي تتطلبها الاحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 26 - يجب ان يبيت المجلس في مطلب الترسيم بالجدول في أجل اقصاه شهران ابتداء من تسلم المطلب ويقوم باعلام المعني بالأمر بقراره بمكتوب مضمون الوصول خلال الاسبوع الموالي.

يمكن التمديد في أجل الشهرين مرة واحدة لمدة اقصاها شهران وذلك بقرار معلل اذا ما بدا من الضروري استكمال المعلومات أو عند اقتضاء اجراء بحث خارج البلاد التونسية ويقع اعلام المعني بالأمر بقرار التمديد في أجل اسبوع.

وفي صورة رفض الترسيم يجب أن يكون القرار معللا.

وعند انقضاء أجل البت المحدد للمجلس يعتبر سكوتة رفضا ضمينا قابلا للطعن.

ويقع تبليغ الترسيم بالجدول، بدون تأخير، الى وزير الصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

الباب الخامس

في التأديب ووسائل الطعن

الفصل 27 - توكل الصلاحيات التأديبية ابتدائيا الى مجلس تأديب يتكون من مجلس العمادة المعنية بمساعدة مستشار قانوني يعينه هذا المجلس ولا يشارك المستشار القانوني في التصويت.

الفصل 28 - يجتمع مجلس التأديب بمقتضى قرار من المجلس الوطني للعمادة في جلسة مغلقة بناء على دعوى من وزير الصحة العمومية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس أو أحد أعضاء المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 29 - يكون النظر في الاخلال بالقواعد المنصوص عليها بمجلة نظام الواجبات من اختصاص مجلس التأديب وذلك مهما كانت صيغة ممارسة الطبيب أو طبيب الاسنان وأما فيما عداها من الاخطاء فإنه لا يمكن احالة الاطباء أو أطباء الأسنان المكلفين بمرفق عمومي، على مجلس التأديب بمناسبة ارتكابهم لمخالفات اثناء مباشرتهم لمهامهم المذكورة الا بطلب من الادارة.

الفصل 30 - يمكن لمجلس التأديب، سواء بطلب من الاطراف المعنية أو بمبادرة منه ان يأذن باجراء بحث في كل واقعة يكون الاطلاع عليها مفيدا للتحقيق في القضية.

يبين القرار الذي يقضي بجراء البحث الوقائع التي تتعلق به ويقرر، حسب الحالات وجوب اجراء هذا البحث أمام المجلس أو من قبل عضو في المجلس يتوجه على عين المكان.

الفصل 31 - لا يمكن تسليط اية عقوبة تأديبية دون الاستماع الى الطبيب أو طبيب الاسنان المتهم أو دعونه الى المثول أمام مجلس التأديب في أجل أدناه خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تسلم الاستدعاء بمكتوب مضمون الوصول

مع الاعلام بالبلوغ يوجه الى اخر عنوان للمعني يكون المجلس الوطني على علم به.

وفي صورة عدم حضور الطبيب او طبيب الاسنان يعد استدعائه وفقا للاجراءات القانونية، يمكن الحكم عليه غيابيا.

ويمكن للطبيب او طبيب الاسنان المحال على مجلس التأديب ان يستعين بزميل له او بمحام، او بالاثنتين معا. كما يمكن له الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة وأخذ نسخ منها.

ويمكن له ان يمارس لدى مجلس التأديب حق التجريح وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 248 والفصول الموالية من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية.

ويحرر عقب كل جلسة لمجلس التأديب محضر يصادق عليه ويمضيه اعضاء المجلس ويقع تسجيله ويتم امضاؤه عند الاقتضاء من قبل الاشخاص الذي تم استنطاقهم.

تكون قرارات مجلس التأديب معلقة ويجب اصدارها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الى هذا المجلس وتتخذ هذه القرارات بحضور ثلثي اعضاء المجلس على الاقل وذلك بأغلبية الحاضرين. وفي صورة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس.

وفي خصوص تسليط عقوبة الشطب فان قرارات مجلس التأديب تتخذ بموافقة ثلثي الحاضرين على الاقل.

يسلط مجلس التأديب عند الاقتضاء احدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون.

يجب على رئيس المجلس الوطني، في اجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما، ان يحيل نسخة من القرار الى الطبيب او طبيب الاسنان المعني بالامر والى وزير الصحة العمومية والى الريكل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس والى رئيس المجلس الجهوي المعني بالامر.

الفصل 32 - اذا صدر قرار مجلس التأديب بدون حضور الطبيب او طبيب الاسنان المتهم أو من ينوب عنه، يمكن له القيام باعتراض في اجل عشرة ايام ابتداء من تليفه قرار المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ وان لم يقع التليغ الى المعني بالامر يكون الاجل ثلاثين يوما ابتداء من التليغ بعنوانه المهني بواسطة عدل مغذ.

يقبل الاعتراض بمجرد التصريح لدى كتابة المجلس التي تسلم وصلها في ذلك.

الفصل 33 - يسلط مجلس التأديب، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية التالية :

- 1 - الانذار.
- 2 - التوبيخ مع الترسيم بالملف.
- 3 - التججير المؤقت لممارسة احدى الوظائف العمومية والخاصة أو عدد منها أو جميعها أو التججير لممارسة الطب أو طب الاسنان وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- 4 - الشطب من جدول العمادة.

ينجر عن العقوبتين الاوليين الحرمان ايضا من حق العضوية بالمجلس الوطني أو بالمجلس الجهوي لمدة سنة واحدة، وينجر كذلك عن العقوبتين الموائيتين الحرمان من نفس الحق بصفة نهائية.

الفصل 34 - ترفع الى محكمة الاستئناف ذات النظر قرارات المجلس الوطني بما في ذلك القرارات في المادة التأديبية والنزاعات المتعلقة بالانتخابات بالمجلس الوطني و مجالس الجهوية واستئناف الترسيم بجدول العمادة وكذلك دعاوي الاستئناف في قرارات المجالس الجهوية.

ويقع القيام بالاستئناف بواسطة عريضة تقدم من قبل وزير الصحة العمومية أو الوكيل العام المختص أو الشخص الذي له حق التصويت أو الطبيب أو طبيب الاسنان المعني بالامر، وذلك خلال الثلاثين يوما من تاريخ الانتخاب أو التليغ أو مضي الاجل المحدد لاتخاذ القرار موضوع الطعن.

الاستئناف يوقف التنفيذ غير انه يقع تطبيق قرارات رفض الترسيم بالجدول التي يتخذها المجلس الوطني للعمادة كما يمكن لمجلس التأديب ان يأمر بالتنفيذ الفوري لعقوبة التججير المؤقت للممارسة أو الشطب من جدول العمادة.

يمكن للاشخاص السابق ذكرهم وكذلك لرئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية ورئيس المجلس الجهوي المعني، الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف لدى المحكمة الادارية. طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 35 - لا توقف التتبعات التأديبية المشار اليها اعلاه :

- 1) التتبعات التي يمكن لوزير الصحة العمومية أو للخواص أن يقوموا بها لدى المحاكم الزجرية حسب شروط الحق العام.
- 2) الدعاوي المدنية لجبر ضرر ناتج عن جنحة أو شبه جنحة.
- 3) الدعاوي التأديبية لدى الادارة التي يرجع اليها بالنظر الطبيب أو طبيب الاسنان الموظف.
- 4) الدعاوي التي قد ترفع ضد الاطباء أو اطباء الاسنان من اجل ما قد ينسب اليهم من التجاوزات عند مشاركتهم في العلاج الطبي المنصوص عليه بالقوانين الاجتماعية.

الفصل 36 - بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الاقل على اصدار قرار نهائي في الشطب من الجدول، يمكن للطبيب أو طبيب الاسنان الذي سلطت عليه هذه العقوبة ان يرفع عنه التججير المترتب عن العقوبة وذلك بقرار من مجلس التأديب بناء على مطلب بعريضة يوجه الى رئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية.

اذا تم رفض المطلب بعد النظر فيه من حيث الاصل لا يمكن اعادة تقديمه الا بعد مدة جديدة لا تقل عن سنة.

وفي صورة ما اذا كان الشطب من الجدول ناتجا عن عقوبة اصدرتها محكمة زجرية تنفيذا للاحكام القانونية الجاري بها العمل لا يقبل مطلب الرفع الا اذا تم فسخ العقوبة الجزائية عن طريق استرداد الحقوق أو المراجعة أو العفو التشريعي.

وفي هذه الحالة لا يشترط اجل لتقديم المطلب الاول في رفع العقوبة الا انه في صورة رفضه من حيث الاصل تكون المطالب الجديدة مرتبطة بمرور اجل سنة واحدة.

الباب السادس

احكام مختلفة

الفصل 37 - يجب على مجلسي عمادتي الاطباء وأطباء الاسنان في اجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون القيام بتركيز هياكل العمادة وفقا للشروط والضيق المنصوص عليها بهذا القانون.

وبالنسبة الى تجديد مجالس العمادة يتم تعيين الاعضاء المنتخبين المنبثقين عن الانتخاب الاولى، عن طريق القرعة.

ولا يقع احتساب النيابات التي سبقت صدور هذا القانون للترشح لعضوية المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 38 - يتمتع مجلسا العمادة في تركيبتهما الحالية كل فيما يخصه بصلاحيات المجلسين الوطنيين للعمادة المنصوص عليها بهذا القانون وذلك لمدة سنة واحدة وهما مطالبان بتنظيم انتخاب المجالس الجهوية في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر الامر المشار اليه في الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 39 - اُلغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة احكام القانون عدد 38 لسنة 1958، المؤرخ في 15 مارس 1958، والمتعلقة بمباشرة الطب وطب جراحة الاسنان وتنظيمهما.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

اصلاح خطأ

تصحيح اخطاء مادية تتعلق بالقانون عدد 80 لسنة 1990 مؤرخ في 7 أوت 1990 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بالنقل البحري للاشخاص مقابل اجر بين الموانئ والمواقع الساحلية

الرائد الرسمي عدد 52 الصادر في 10 أوت 1990 صفحة 1056

النص الصادر بالرائد الرسمي

العنوان : قانون عدد 80 لسنة 1990 مؤرخ في 7 أوت 1990 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بالنقل البحري والاشخاص مقابل اجر بين الموانئ والمواقع الساحلية.

يقسراً :

قانون عدد 80 لسنة 1990 مؤرخ في 7 أوت 1990 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بالنقل البحري للاشخاص

عرضاً عن

والاشخاص